دور الأساس الفلسفي في إرساء قواعد حقوق الانسان

مهند محمود سقا
دمشق (سوريا)

The role of philosophical foundations in establishing the foundations of human rights

Mouhannad Mahmmoud Sakka
https://orcid.org/0009-0006-1847-5962
Damascus (Syria), Mh.sakka45@gmail.com

تاريخ الاستلام: 27 / 01 /2025 تاريخ القبول: 18 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين). ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين).

لم تبدأ الفكرة الفلسفية لحقوق الانسان في غفلة من التاريخ، بل نبتت من تراكمات تاريخية بنيت على أصول وأسس أفكار سابقة جميعها انصبت على احترام حقوق الانسان وصون كرامته.

وفي ذلك المضمار شهد العصر الحديث نهضة وتطور كبير انبثقت عنه مواثيق وتشريعات كرست حماية حقوق الانسان وأرست قواعده على الصعيدين الداخلي والخارجي. فكانت محط اهتمام المجتمع الدولي عامة، ويعتبر إقرارها وحمايتها مظهرا من مظاهر الحضارة والرقي والتقدم.

نهدف من بحثنا هذا التعرف على القضايا الحقوقية وتطورها من وجهة نظر فلسفية وصولا الى ما تم إنجازه على صعيد القانون الدولي في حماية حقوق الانسان.

كلمات مفتاحية: الفلسفة القانونية.، حماية حقوق الانسان.، فلسفة العصر القديم.، التطور التاريخي.، فلسفة العصر الحديث.

Abstract:

The philosophical idea of human rights did not begin in a moment of history, but rather grew out of government formations built on principles and foundations of thought, all of which focused on respecting human rights and preserving human dignity.

In this context, the modern era has witnessed a major renaissance and development, resulting in the emergence of charters and legislation of human rights and establish its foundations at both the domestic and international levels, these conventions have been the focus of attention of the international; community in general, their adoption and protection are considered a manifestation of civilization, advancement, and progress.

,,,,.

Keywords: Legal philosophy; protection of human rights; ancient philosophy; historical development; modern philosophy.

مقدمة:

لعبت فلسفة الحضارات القديمة دورا هاما في انتاج وتطور فكرة حقوق الانسان، فهي لم تبدأ بداية واحدة بل كان هناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الانسان، وفي أغلب الظن فإن هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر البدائية، فهي فكرة قديمة قدم البشرية ذاتها وتمثل المدنية بأوجه الحياة المختلفة فيها والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم، إذ ترتبط قضية حقوق الانسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الانسان نفسه. وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحرية التنقل والتقاضي والتجارة وعدم فرض ضرائب، أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الانسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت الى صدور عدة مواثيق وتشريعات كرست حقوق الانسان وأرست قواعده على المجتمع الدولي، وحتى تاريخه لازالت فكرة حقوق الانسان في تزايد واهتمام المجتمع الدولي، ويعد إقرارها وحمايتها مظهر من مظاهر التقدم والرقي الانساني.

أولا: أهمية الموضوع

تحظى أهمية حقوق الانسان بأهمية كبيرة على الصعيد العالمي تهدف الارتقاء به الى ما يحفظ ويصون كرامته على الشكل الأمثل، ذلك من خلال التدرج التاريخي وصولا الى العصر الحديث الذي ساهم بإرساء قواعد قانونية أساسية تعمل على ذلك.

ثانيا: اشكالية الموضوع

ما مدى فعالية التطور التاريخي الفلسفي والفكري في إرساء القواعد والأسس القانونية لحقوق الانسان في العصر الحديث؟

ثالثا: منهجية الموضوع

تم الاعتماد على أكثر من منهج، فقد استعمل المنهج التاريخي في التطور التاريخي المتسلسل لفلسفة القانون، والمنهج الوصفي التحليلي في توافق الأحكام مع ما أورده المشرع من نصوص.

رابعا: هيكلية الموضوع

قسمت هذه الدراسة الى مبحثين اثنين، خصص الأول لماهية حقوق الانسان والتطور التاريخي في الفكر الفلسفي والقانوني، وخصص الثاني لمصادر حقوق الانسان وحماية حقوقه على الصعيدين الدولي والوطني، مع استعراض أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول

ماهية حقوق الانسان والتطور التاريخي في الفكر الفلسفي والقانوني

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الانسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي[1]، وسميت أيضاً بحقوق قانون الشعوب باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها الحريات العامة أو الفردية أو الحقوق الأساسية للفرد.

المطلب الأول: ماهية حقوق الانسان

يمكن الانطلاق من منهجية تحديد مكونات الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبه، فإن عبارة حقوق الانسان تتوزع بين مفردتين أساسيتين الأولى الحق والثانية الانسان.

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان

لفهم تعريف حقوق الانسان لا بد من تفكيكه وتعريف الحق أولا.

أولا- تعريف الحق: عرف الحق في معجم مصطلحات حقوق الانسان بأنه قدرة شخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحة ما يقرها، وان كل حق يقابله واجب [2]

في حين عرفه فقهاء القانون بأنه هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره[3]، كما عرفه البعض بأنه الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر[4].

من خلال تلك التعاريف يمكن فهم أن الحق في القانون شيء له قيمة، وقد يكون للشخص حق التسلط أو الاستئثار بموجب القانون بما أن القانون يحميه، والمجتمع يرى بأن هناك مصلحة لحماية هذا الحق.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانوني الوضعي المقارن والقانون الأوروبي أساسا على التمييز بين مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق وهي:

1-المذهب الشخصي: ويذهب أنصاره الذين ينتمون أصلا الى التيار الفردي بتعريف الحق بأنه قدرة أو سلطة ارادية يخولها القانون لشخصا معينا ويرسم حدودها(5)، وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، اذ أن الحق وفقا لرأي أصحاب هذا الاتجاه هو صفة تلحق بالشخص فيصبح قادرا على القيام بأعمال معينة، تحقق له بالغالب مصلحة يريدها.[6] وقد أخذ على هذا التعريف بتعارض الحق مع المنطق، فالثابت لديهم أن القدرة أو الإرادة التي ينهض عليها التعريف المذكور لا تعدو في المقام الأخير الا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره، هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع يعرف بعض الحالات الخاصة التي تثبت فيها لبعض الأفراد حقوق معينة دون أن تكون لهم إرادة أو إدراك لتلك الحقوق، ومن مثاله حالة المجنون والطفل الصغير الغير مميز[7].

2- المذهب الموضوعي: ينسب أساسا الى فقه القانون الأوروبي خصوصا الفقيه الألماني "اهرنج"، والذي يذهب أنصاره الى تعريف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون [8]، وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلا، وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية ومنها مثلا الحق في الحرية، والحق في سلامة البدن، والحق في المحافظة على شرف الانسان واعتباره، كما أن هذه المصلحة تتحقق الى عموم الافراد حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منها[9].

3- المذهب المختلط: تجمع تعريفاته بين الاتجاهين السابقين، اذ يعرف الحق فيه أنه سلطة تخول صاحبها الاستئثار أو الاختصاص بشيء أو بقيمة يحميها القانون [10].

ثانيا- تعريف حقوق الانسان: ليس لتعريف حقوق الانسان تعريفا محددا بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى آخر أو من ثقافة الى أخرى، لأن مفهوم حقوق الانسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الانسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح ومنها: يعَرفها "رينيه

كاسان" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنها "فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني"[11]، ويرى البعض أن حقوق الانسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق ولاسيما الانسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة، والذي اذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه خاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام[12].

كما عرفها الكتاب العرب منهم عبد الملك متوكل بأنها "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم"[13]، وعرفها محمد المجذوب بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان اللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[14]

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بأنها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى"[15]. أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الانسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان[16]

ويتضح من هذه التعاريف ان هناك مجموعة صفات أساسية لحقوق الانسان يمكن اجمالها بأنها أزلية وأبدية وشمولية[17]. وتأسيسا على ما تقدم فإن الباحث يميل إلى التعامل مع مصطلح حقوق الانسان بوصفه اصطلاحاً يشير بصفة عامة الى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة الى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل.

الفرع الثاني: أنواع حقوق الانسان

تتميز حقوق الانسان بالتنوع فيما بينها، حيث يكون هذا النوع مصدر اثراء لها [18]. ونظرا لعددها الكبير سنكتفي بتقسيمها في هذا البحث المتواضع من حيث موضوعها.

أولاً- الحقوق المدنية: وهي حقوق لازمة لكل فرد باعتباره عضواً ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة [19]ويراد بهذه الحقوق حماية مجال معين من الحرية، وعدم الاعتداء على المجال الحيوي للإنسان بل حماية هذا المجال من الناحية القانونية والامتناع من جانب الدولة عن كل تدخل [20]وتتجسد تلك الحقوق في حق الانسان في الحياة، وحق الانسان في سلامة شخصه، والحق في التنقل والمسكن.

ثانياً- الحقوق السياسية: وتسمى أيضاً بالحقوق الدستورية لأنها تقر للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري [21]وهي تحتفظ للأفراد بميزات معينة تجاه الدولة وتتيح لهم المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية سواء في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي أو بترشيح أنفسهم لهذا المجلس وكذلك لهم حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، والحق في تولي المناصب والوظائف العامة [22]. ومن أهم الحقوق السياسية الحق في تكوين النقابات والمشاركة فيها والحق في التجمع السلمي والحق في التمتع بالجنسية.

ثالثاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل إيجابي من قبل الدولة من أجل حمايتها، وهي تعد بمثابة ديون على الدولة والتي لا يمكن ان تنفذ الا بصورة تدريجية [23]. ومن أهم تلك الحقوق، الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية. الحق في

التعليم. وهي تختلف عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فمن حيث المضمون نرى ان الحقوق المدنية ثابتة لا تختلف من دولة الى أخرى لأنها ترتبط بالصفة الإنسانية على العكس من الحقوق الاقتصادية فهي متغيرة.

أما من حيث الطابع فإن الحقوق المدنية ذات طابع مطلق ولم تنشأ بالقانون الوضعي، انما مصدرها الكرامة الإنسانية وأن القانون ليس الا أداة لحماية هذه الحقوق وصونها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الانسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ بل هناك مسيرة طويلة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الانسان، اذ ترتبط قضية حقوق الانسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الانسان نفسه.

لقد أسهمت الفلسفة السياسية والأخلاقية عبر القرون الوسطى- بشكل مباشر أو غير مباشر- في إيصال فكرة حقوق الانسان الى ما نراها اليوم عليه، اذ انشغل الفلاسفة في أماكن وأزمنة مختلفة بالأسئلة العديدة عن العلاقات المتبادلة بين الناس كأفراد وأعضاء في مجموعات وفكروا في معنى الطبيعة البشرية والعدالة الاجتماعية وعما إذا كانت المجتمعات المبنية على السيطرة يمكن أن تتحول الى مجتمعات مبنية على الحقوق وقائمة عليها، وبذلك سوف نستعرض أهم الفلاسفة عبر العصور القديمة والحديثة.

الفرع الأول: فلسفة العصر القديم

تمثلت فلسفة العصر القديم الشرقي بالفلسفة الدينية ومن أهم فلاسفتهم "بوذا" 480-560 ق.م ومن تعاليمه تحليلا نسقياً لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقديم العديد من الوسائل لقهرها وكان من مبادئها المساواة والحرية والعدالة حيث يرى "بوذا" أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما (24).

أما في الصين فقط أسس الفيلسوف "موزي" المدرسة "الموهية" 400 ق.م المعنية في فلسفة الأخلاق "على الانسان أن يكون خيرا الى أقصى حد، وأن صفات مثل انعدام الأنانية واحترام الآخرين والأدب والولاء للأسرة والإخلاص للأمير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن" ونرى أنه جريء واضح في مسألة الحق[25]وبالانتقال الى حضارة وادي الرافدين 2000 ق.م نراها تمثلت بشريعة "حمورابي" أشهر ملوك بابل، وقد استهلت المدونة "أنا حمورابي ملك القانون، واياي وهبني إله الشمس والقوانين"، التي توفر الحماية القانونية للشعب البابلي في رفع الحيف والظلم[26].

كما نجد فكرة حقوق الانسان أساسا متينا في جوهر الدين الإسلامي، فقد اعتبر البشر أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لا مكان بينهم للتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة، وهذا ما أكده الرسول محمد ص في خطبة الوداع بقوله: أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى، الا هل بلغت، اللهم فأشهد (27).

كما تعود أصول نظرية الحقوق الطبيعية الى العهد الاغريقي لا سيما الفكر غير المتزامن في هذا العهد أي الفكر السفسطائي ومن بعده الفكر الرواقي اذ كتب الفلاسفة هذه الأفكار الى أبعد من ذلك بتوسيع مجال موضوعات الحقوق في الأمور العملية لتشمل نظرات موسعة للطبيعة لوضع نظريات القانون الطبيعي الكلاسيكي وفي فكرهم أن القانون الطبيعي يقدم المبدأ المنطقي الذي يحكم العالم كله والذي يشمل بالمساواة والشمول ،وكان ينظر للطبيعة كنظام شامل لكل القواعد المادية مثل القواعد الأخلاقية التي تؤكد على التزام جميع الافراد باحترام كل منهم الآخر لأنهم متساوون، كما تمكنت المدرسة الرواقية

من الاتجاه بفلسفتها بوجهة إنسانية بحتة حيث نادت بإلغاء الفوارق بين الناس في المجتمعات كافة [28]، حيث يستمد الانسان حسب نظرة المدرسة الرواقية حقوقه من الطبيعة ذاتها لا من قانون يضعه البشر [29].

وكان من أبرز الفلاسفة الاغريق في تلك الحقبة "أفلاطون 348-428 ق.م" الذي لم يؤمن بالمساواة بين البشر رغم كون فلسفته توصف بالمثالية، فقد قسم المجتمع الى ثلاثة شرائح و سوغ لهذا التقسيم بإيجاد أصلا دينيا له، و ذلك بقوله "أن أصل الجنس البشري انما نشأ في باطن الأرض التي هي بمثابة الأم الكبرى وقد كان مما يسر الآلهة ان تمزج ببعض الافراد ذهبا وبالبعض الآخر فضة، وبالآخرين نحاسا وحديد، فطبقة الحكام كانت من الذهب، وطبقة المحاربين هي الفضة، والطبقة الثالثة المنتجة هي من النحاس والحديد"، ولأن الفضيلة عندهم هي المعرفة، فمن الطبيعي ان لا يتساوى الأفراد.

أما "أرسطو 322-384 ق.م" فقد رفض فلسفة أستاذه أفلاطون المثالية بالتدريج الا أن مواقفه من بعض الأمور التي تتعلق بالمساواة والعدالة والرق لم تختلف عن مواقف أستاذه، فهو أيضاً وقف بالضد من مبدأ المساواة في الحقوق لأن الطبيعة باعتقاده قد ميزت البعض بالعقل ووهبت آخرين القدرة على استعمال أعضاء البدن، فالطبيعة تجعل أجسام الأفراد الأحرار مغايرة لأجسام العبيد [30].

أما عن فلاسفة العصور الوسطى فقد كان من أعظم فلاسفتهم هو "توماس الاكويني"، فقد تلخصت فلسفته على التوفيق بين العقل والايمان، وقد انصبت معالجات هذا الفكر على توضيح جوانب متعلقة بالدولة والمجتمع ونظم الحكم وعلاقة الدولة بالكنيسة وغيرها من المواضيع، وهو يرى ان السلطة السياسية هي حق من الحقوق الإنسانية، وان هذه الحقوق الإنسانية تعتبر جزءا من الحقوق الطبيعية الصادرة عن الذات الإلهية، كما أن الله لا يمكن ان يعد مسؤولا عن أي شكل من أشكال الحكومات، أي أنه يرى أن السلطة السياسية تقوم على الحقوق

الإنسانية، رغم ان الله هو مصدر السلطة، وبهذا الصدد يقول " توماس الاكويني" ان للشعب حق قانوني في ارغام الحاكم الذي يستمد سلطته من الشعب على التزام الشروط التي بموجبها تنازل له عن السلطة [31].

ومما تقدم نجد أن حقوق الانسان هي حقوق طبيعية أصيلة لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لأحد [32].

الفرع الثاني: عصر النهضة

اختصرت العصور الحديثة بعصر النهضة فقد شهدت عودة ظهور فكرة القانون الطبيعي، حيث يعد "غروسيوس" المؤسس للقانون الطبيعي في العصر الحديث اذ كان يريد من خلال مؤلفاته حكماً قوياً قادراً على تنشيط التوسع الاقتصادي وعلى سيادة النظام والسلم، أي تبرير حكم أو سلطة شرط ان يبدو معقولاً ونافعاً للمجتمع، والقانون الطبيعي بنظره هو قرار عقل سليم ينظر في أمر من الأمور فيحكم عليه بحسب مناسبته أو مخالفته للطبيعة العاقلة، ان كان فاسد أخلاقياً أم غير فاسد ثم هذا العمل هو واجب أو مخلوق من قبل الله خالق هذه الطبيعة[33].

هذا وقد أخذت هذه الحقوق والحريات أشكالا عديدة وصاحبتها تطورات كثيرة لاسيما في القرنين التاسع عشر والعشرين، وقد نتج عن هذه التطورات نوعان من النظريات وهما:

أولاً: نظرية الحقوق الطبيعية: وهي من النظريات السياسية المهمة التي ظهرت في العصور الحديثة فهي سلاح لتقييد سلطان الملك والحيلولة دون استبداده، كما كانت سبيلا للمطالبة بحقوق الافراد وحرياتهم ومفادها: "ان للفرد حقوقا مستمدة من ذاته باعتباره انسانا ولدت معه وكان يتمتع بها منذ عهد الفطرة الأولى"، فهي بذلك لها امتيازات طبيعية مطلقة وسابقة في وجودها على القانون بل على الجماعة لأنها تستند على الحالة الطبيعية، فليس القانون هو أساس الحق بل الحق هو أساس القانون، وأن وظيفة القانون هي حماية هذا الحق[34].

ثانياً: نظرية العقد الاجتماعي: وهي من أهم النظريات السياسية التي تبحث في أصل السلطة السياسية والأساس الذي تقوم عليه والحدود التي تقيدها، فهي التي استند اليها المذهب الفردي في بناء نظريته السياسية، ومضمونها يقوم على :" ان

الانسان كان يعيش حياة طبيعية فطرية انفرادية قبل قيام المجتمع، و ان انتقاله من حياة العزلة الى الحياة الاجتماعية قد تم على أساس تعاقد الافراد فيما بينهم على إقامة المجتمع السياسي"، فهي تنظم حماية الفرد فيما يمتلكه من حقوق طبيعية تتعلق بحياته وحريته وملكيته ضد الاخطار الخارجية[35].

وبعبارة أخرى ان الناس لا يستطيعون تأمين حقوقهم في حالة الانسياق مع الطبيعة ولهذا السبب عمدوا من أجل تأمين تلك الحقوق الى الدخول في عقد اجتماعي بعضهم مع البعض الآخر واتفقوا بموجبه على تكوين مجتمع واقامة حكومة تستطيع بما أغدقه عليها كل فرد من قوة ان تقف حائلاً ضد كل تهديد ينبعث من داخل المجتمع أو من خارجه على حد سواء، وعلى الحكومة ان لا تنتقص من حقوق مواطنيها، فتأمين حقوق الانسان هو الغرض من إقامة الحكومة لأن هذا ما يأمر به الخالق والقانون الطبيعي(36)، ومن أبرز الفلاسفة الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي "توماس هوبز"(37) ، الذي يعد مؤسس النظرية الاجتماعية في مرحلة ما بعد

الحرب حيث يرى ان الحياة قد بدأت طبيعية لا وجود للقوانين فيها ولا وجود لأوامر محددة لنوع العلاقات الاجتماعية بين الافراد ولا وجود للتعاون بينهم، وان الحالة الطبيعية للحياة هي الفوضى والاضطراب و عدم الاطمئنان، وان الافراد أقروا طواعية بأن عليهم التعاون والاجتماع من خلال الدخول في تعاقد لمصلحة الكل وتحت قيادة وسلطة سياسية، فبهذه الطريقة يضمن الجميع حريتهم وأمنهم واستقرارهم. الا أن النقطة الأساسية التي دعا اليها "هوبز" هي تأييده للحكم المطلق وذلك من خلال كون العقد يشمل الجميع باستثناء الفرد الذي اختاره حاكماً أو ملكاً عليهم، وبما أنه ليس طرفاً في العقد فله أن يتصرف بلا قيد أو شرط اذ ان سلطته مطلقة لا تحدها حدود (38).

أما "جون لوك" فيعد أبا الفردية الليبرالية، ويرى" لوك "ان الانسان كائن عاقل والحرية لا تنفصل عن السعادة وغاية السياسة هي نفس غاية الفلسفة، وبعكس "هوبز" يرى "لوك" أن الحياة في ظل القانون الطبيعي هي حالة سلمية أو على الأقل سلمية نسبياً وليست قائمة على أساس الفوضى والاضطراب والصراع كما هو الحال عند "هوبز"(39). إلا أن مصالح الناس ورغباتهم هي التي دفعت الأفراد الى انشاء العقد الاجتماعي وانشاء السلطة، وان الحاكم هو طرف في هذا العقد وأن الافراد لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم وانما تنازلوا عن القدر اللازم الذي يقيم السلطة ويحفظ حقوقهم وحرياتهم(40)، إذ أن نظرية لوك في العقد الاجتماعي تفترض ان هنالك التزاماً متبادلاً بين الدولة والفرد إذ قبل أعضاء المجتمع القوانين الملزمة لهم ومنحوا ولاءهم للحكومة في مقابل حمايتها لهم في قيام العدالة، حيث يجب على الحكومة أن تفي بتعاقداتها من خلال الحفاظ على الحقوق الطبيعية والدفاع عنها(41)، وفي حال تجاوزت الحكومة على الحقوق الطبيعية للأفراد وخصوصاً حق الحرية والملكية الفردية فإن من حق المحكومين القيام بالثورة ضدها(42).

أما "جان جاك روسو" فقد ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن التوفيق بين السلطة والحرية انما يكون عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتعهد فيه الانسان بالتنازل- للمجتمع أو الأمة وليس للحاكم - عن حقوقه الطبيعية،

ويرى أنه ليس ثمة تعارض بين سيادة الدولة وحرية الفرد وأن الحرية الحقة تتمثل في طاعة القانون الذي هو وليد الإرادة العامة ولا تنتقص طاعة القانون من قبل الأشخاص في حريتهم (43).

وقد أطلق "جان جاك روسو" وزملاءه أمثال" فولتير" و"مونتسكيو" على حركتهم اسم التنوير، بداية لعصر جديد في المنطق والمعرفة الإنسانية، وقالوا ان مثل هذه المبادئ يمكن أن تؤدي الى سعادة وحرية أكبر للجميع دون تفرقة للجنس أو الطائفة، بل نحو الكمال والسعادة (44).

وعليه نستخلص ان جميع الرؤى الفلسفية التي عالجت موضوعات حقوق الانسان تؤكد على وجود علاقة بين الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وقد ساهمت هذه الرؤى الى حد ما بإيجاد العناصر الأساسية للتطور في مجال حقوق الانسان على المستوى الدولي.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الانسان وحماية حقوقه على الصعيدين الدولي والوطني

تتعدد مصادر حقوق الانسان لتشكل هذا التيار الذي يسعى لحماية الانسان في كل زمان ومكان، ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول مصادر حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية والثاني لحماية حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والوطني.

المطلب الأول: مصادر حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية

تتنوع مصادر حقوق الانسان وتتعدد من حيث قوة الزامها أو من حيث حماية حقوق الانسان أو من حيث نشأتها والتي تكلمنا عنها سابقاّ، وبصورة عامة يمكن القول بأن حقوق الانسان ومعاييرها مستمدة من المصادر الدولية والوطنية.

الفرع الأول: المصادر الدولية لحقوق الانسان

تعتبر المصادر الدولية على النطاق العالمي أغزر المصادر القانونية لحقوق الانسان، وبدوره يقسم الى القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي.

أولا: القانون الدولي العرفي: او العرف، ويقصد به تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة مع شعور هذه الدول بأن هذه التصرفات التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانونا [45].

وبعبارة أخرى إذا تصرفت الدول على مدى فترة من الزمن بطريقة معينة لأنها ترى أنها مطالبة للقيام بذلك فإن هذا السلوك يصبح سلوكاّ معترفاّ به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزم للدول حتى وإن لم يكن مكتوباّ في اتفاق معين، وهكذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليس معاهدة ملزمة في حد ذاتها ولكن بعض أحكامه تعتبر أحكاماّ تكتسب طابع القانون الدولي العرفي [46].

ثانيا: القانون الدولي الاتفاقي: هو الذي يشمل قانون حقوق الانسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات التي وضعتها الدول جماعيا أو ثنائيا أو بصورة جماعية متعددة الأطراف، ووقعت وصدقت عليها [47]، ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله لعام 1965. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1966. بروتوكولا عام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1979.اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الثاني: المصادر الوطنية

ويقصد بالمصادر الوطنية ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الانسان في الدستور والتشريع والعرف فضلا عن أحكام المحاكم الوطنية [48]. ويعتبر مصدرا هاما إذ له الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية

لحقوق الانسان، فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية يتوجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن هذه الحقوق، فهو القانون الواجب التطبيق أولاّ قبل اللجوء الى أي مصدر دولي للحماية، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الانسان [49].

ومن أهم المصادر الوطنية لحقوق الانسان ما يلي:

أولا-وثيقة العهد الأعظم أو "الماكنا كارتا"، وقد صدرت في إنكلترا عام 1215 وكانت من ثمار ثورة النبلاء على الملك الذي هدد مصالحهم بطغيانه، إذ جاءت هذه الوثيقة للحد من سلطان الملك "جان" وهي تحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بالتزام النزاهة والعدالة في الإدارة والقضاء، وضمان الحرية الشخصية لكل فرد، وإلغاء الضرائب الاستثنائية، وصيانة حقوق الاقطاعية[50]، ولقد استطاع الشعب الإنكليزي أن يستفيد منها بصورة فعلية بعد أن كانت في خدمة أمراء الاقطاع، عن طريق تقديم عريضة الحقوق التي اشتهرت بالتماس الحقوق أو مشروع الحقوق عام 1698، ومذكرة الخلافة الملكية عام 1701،[51] وبالرغم من هذا فقط كان " للماكنا كارتا" أثرها البعيد في إنكلترا وسائر أنحاء أوروبا الاقطاعية وقد أضحت مع ما حاط بها من شرائع أخرى نموذجاً للحريات الإنكليزية التقليدية ومصدراً لعدد من القواعد الضامنة لهذه الحريات.[52]

ثانيا-وثيقة استقلال الولايات المتحدة الامريكية في 14 تموز عام 1776، وقد تضمنت هذه الوثيقة إشارات واضحة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وجاء نصها على مبدأ أساس أن البشر بطبيعتهم متساوون في الحرية والاستقلال ويتمتعون بحقوق تقتضيها الطبيعة البشرية [53]. وقد أعقب ذلك صدور الدستور الاتحادي في عام 1791 الذي ركز على إقامة العدالة وضمان الحرية، والتي بها خطت الولايات المتحدة خطوات واسعة في مجال حقوق الانسان وحرياته الداخلية على الصعيد الداخلي [54].

ثالثا-الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والشعوب: وضع من قبل نواب الشعب في 26 آب 1789 عقب الثورة الفرنسية، وقد أراد واضعوه أن يمحوا في كل مادة من مواده سيئة من سيئات نظام ما قبل الثورة.[55] وقد تكوَّن الاعلان من 17 مادة متأثراً بنظريات وفلسفات ما قبل الثورة الفرنسية لاسيما أفكار "جان جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي، وكذلك بإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر قبله بسنوات في 4 يوليو 1776، إذ يقرر مثله أن الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأن الغرض من كل مجتمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا تقبل التنازل عنها، ألا وهي المساواة والحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم، وأن للمواطنين الحق في مشاركة الحكومة في سن القوانين وفي تقرير الضرائب، وأن السلطة العليا في البلاد أو ما يعبر عنه في السيادة هي للامة وليس لأحد أن يمارسها الا طبقا لإرادة الامة.[56]ومن أهم مميزات الإعلان الفرنسي ما يلي[57] الطابع الفردي أي بمعنى أن الفرد هو صاحب الحقوق الأساسية، الابعاد الكونية للإعلان بمعنى أن الإعلان لحقوق الانسان كوني الابعاد صالح لكل زمان ومكان، طابع الإعلان كاشفاً لهذه الحقوق وليس منشئاً لها، الطابع البرجوازي للإعلان لأن أكثرية الجمعية الوطنية كانت من الطبقة البرجوازية، وبالتالي عكست مطالبهم البرجوازية.

وهناك المصادر الدينية التي ركزت الديانة المسيحية على كرامة الانسان وعلى المساواة بين جميع الناس، وقد حظرت فيه تقييد السلطة، معتبرة أن السلطة تتقرر لخدمة الانسان، وبالتالي يتوجب احترامه، ولا يجوز للسلطة الزمنية أن تتجاوز اختصاصها فتتدخل في الأمور الدينية وإلا تصبح مقاومتها أمراً مشروعاً [58].

أما في الشريعة الإسلامية والتي نعتبرها الشريعة الوحيدة من بين الشرائع السماوية والوضعية التي أعلنت حقوق الانسان بكاملها، ووضعت لها تطبيقاً عملياً وعُرفت بها الحاكم والمحكوم. فالإنسان هو الغاية المثلى في تأسيس حضارة تقوم على الخير والسلام، ومن أجل ذلك وجه الإسلام عناية آلية فقومه من خلال طبيعته [59]

وهو ما أكده الامام محمد الغزالي في قوله: أن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الانسان الكبير والرسول الكريم ص[60].

وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي ذكرها القرآن الكريم تأكيداً في تقرير حقوق الانسان منها الآية الكريمة "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم"[61]

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان ذات الصفة العامة والخاصة

تتناول حماية حقوق الانسان في المواثيق والصكوك والاعلانات الخاصة والعامة وعليه قمنا بتقسيمها الى فرعين:

الفرع الأول: حماية حقوق الانسان ذات الصفة العامة

وهي التي تتناول حقوق الانسان بصورة عامة، دون الاقتصار على أفراد معينين من البشر، وهي الاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات مثلاً دون الوقوف على حالة من حالات حقوق الانسان، كما هي في الاتفاقيات الخاصة بالتمييز العنصري على سبيل المثال، ويمكن ملاحظة ذلك في ميثاق الأمم المتحدة والتشريع الدولي لحقوق الانسان المتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي سيتم تناولها كما يلي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة: وهو الأول من نوعه الذي يهتم بحقوق الانسان، اذ يعد المعاهدة الدولية الأولى التي تهتم بهذا الموضوع اهتماماً مباشراً، وتدل نصوص الميثاق دلالة واضحة على اهتمام المنظمة بحقوق الانسان وتعد من بين المقاصد التي تهدف الى تحقيقها وجعلها من بين المهام التي تكلف أجهزتها بالقيام بموجب أحكام ميثاقها. إذ جاء في ديباجة الميثاق "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وإننا نؤكد من جديد ايمانا بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نرفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا [62]". فالديباجة تربط بين مبدأين يتمثل الأول باحترام حقوق الانسان من دون أي تمييز والثاني يؤكد ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية، كما أن الضمانة الحقيقية ليس الانصياع لقواعد القانون لاقترانها بالجزاء بل بالالتزام بهذه القواعد طواعية وبحسن نية [63].

جاء في الفقرة 2 من المادة 1 من بين مقاصد المنظمة، إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها [64].

أما الفقرة 3 من المادة نفسها فقد نصت على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء[65].

كما أشير الى حقوق الانسان في الفصل الرابع من الميثاق الخاص بالجمعية العمومية إذ ذكرت المادة 13، إن من بين وظائف هذه الجمعية الإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز [66]. إذ يربط الميثاق بين مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومسألة احترام حقوق الانسان، والحقيقة ان هذه المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها، مضمونها ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق هذه الأهداف.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان: ما ورد في الميثاق لم يكن كافياً ومن الضروري أن تبادر المنظمة فورا الى اظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الانسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطال هذا الموضوع وليس اعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسعى المنظمة الى تحقيقها، كما كان هناك اعتقاد سائد ملخصه أن احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي

أن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً ومحكومين، أفرادّ وهيئات [67].

لذا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ونشرت على الملأ الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الأول 1948، بعد أن صوتت عليه ثمان وأربعون دولة من أصل ثمان وخمسين التي كانت تكون مجموعة أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تصوت أي دولة ضده وإنما امتنعت ثمان عن التصويت وغابت دولتان، وفعلا صدر الإعلان العالمي بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار من 12/10 /1948 يوما عالمياً لحقوق الانسان [68].

وقد جاء هذا الإعلان متضمناً ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الأساسية، وتحتوي المادة الأولى من الإعلان على المبدأ الفلسفي الشامل للحقوق والركيزة الأساسية لها، اذ تنص على "ان يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الاخاء" [69]. كما تنص المادة 2 منه على المبدأ الأساسي الذي يمنع منعا باتا كل صور التميز في التمتع بالحقوق الأساسية بحيث أن تقر هذه الحقوق للجميع بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وكذلك تتمتع بها جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها القانوني. وترمي المادة 3 الى ثلاثة حقوق أساسية ومتكاملة تنبع من الإقرار بالحرية، وهي الحق في الحياة، والحق في الحرية، وأمان الفرد على شخصه [70].

هذا وقد عالج الإعلان المكون من المادة 2 حتى المادة 28 بصورة أساسية الحقوق التي يتمتع بها كل انسان، كما ركزت المواد من 2 الى 21 على الحقوق المدنية والسياسية والتي تدور حول الحق في الحياة وأمن الانسان وتحريم الرق والتعذيب والمعاملة الوحشية والقاسية والحق في محاكمة عادلة وعدم سريان العقوبات بأثر رجعي، وحرية الدين والمعتقد وغيرها [71].

وتعد المواد الختامية الركائز الأساسية للوفاء بالحقوق، ومن بينها حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يطبق كافة الحقوق بكل أمانة، وأن الأصل في الحقوق هو الاباحة، والتقييد يجب ان يكون بواسطة قانون وعلى نحو حصري، ومن هذه القيود ألا تشكل ممارسة الحقوق من جانب أي شخص مساً لحقوق وحريات الاخرين، وهو ما يشكل النظام العام الواجب الاحترام [72].

ويمكن القول ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد أثر منذ صدوره تأثيراً قوياً في كافة أنحاء العالم، دولياً ووطنياً، وقد استند الى نصوصه لتبرير إجراءات متنوعة قامت الأمم المتحدة باتخاذها وأوصت هذه النصوص صدور عدد من الاتفاقيات الدولية داخل إطار الأمم المتحدة وخارجها، كما كان له تأثيرا بارزا على الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، وفي حالات عديدة على قرارات المحاكم أيضا.

لكن عدم الزامية الإعلان العالمي كونه صدر على شكل توصية لا يعني افراغه من أي أثر أو قيمة إذ ان صدور هذا الإعلان عن الجمعية العامة، ذلك التجمع الذي يمثل الأسرة الدولية، وما ترافق مع صدوره من صدى وتأثير سياسي وأدبي على المستوى العالمي، يفيد بأنه حتى وإن لم يكن للإعلان أثر قانوني وذلك بسبب الشكل القانوني الذي صدر فيه، فان له من حيث الالزام أثرا سياسي اً وأدبياً كبير اً ويمثل أحد الإنجازات المهمة في مسيرة تطور حقوق الانسان على المستويين الداخلي والدولي [73].

ثالثا: العهدين الدوليين: تتسم حقوق الانسان بالحيوية والنشاط باعتبارها حقوقاً تتصف بحالة حركة وتطور مستمر وبذلك كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الانسان التابعة لها بإعداد مشروع لحقوق الانسان ومشروع تدابير التنفيذ، وأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية تحدد تفصيلا وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الاشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق،[74] وبناء عليه لم يستكمل إعداد المشروعين وإتمام العهدين الا عام 1966، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،وكذلك صدور البروتوكول الاختياري الملحق بالعهدين الدوليين ودخلا مع البروتوكول الملحق حيز التنفيذ أوائل عام 1976 بعد مصادقة 35 دولة عليه وتم اعتماده كاتفاقية دولية، وتعهدت كل دولة طرف في الاتفاقيتين بضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية[75] واستند في خطوطه العريضة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتتطابق ديباجة العهد فيه بالمواد 1،3،5 مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤكد التزام الدول فيه وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان، وتتناول المادة الأولى من كلا العهدين الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير، الذي هو حق دولي وتدعو الدول الى أن تعمل على تحقيق هذا الحق واحترامه[76].

أما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تواكبت الخطوات لإقراره منذ عام 1954 حتى أقرته الجمعية العامة عام 1966 ودخوله حيز التنفيذ عام 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق والانضمام، ويتضمن هذا العهد ديباجة ويتألف من 31 مادة، اذ يشكل هذا العهد معايير دولية للدول التي صدقت عليه لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الإعمال الكامل، والتدريجي في بعض الحالات للحقوق التي تعترف بها، وتشمل الحقوق النقابات والحصول على الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة والسكن والكساء والتحرر من الجوع وتلقي الرعاية الصحية والحصول على التعليم العام المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي[77].

أما وسائل الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتتمثل بما تضمنته المادة 16 والتي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها [78]، كما تقوم اللجنة المختصة بتقديم تقرير سنوي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عملها وموجز عن المناقشات والتوصيات التي تنوي اتخاذها، ويكمل هذا ما تقدمه الوكالات المتخصصة ومعلومات كل في نطاق اختصاصه [79].

الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان ذات الصفة الخاصة

تتناول حماية حقوق الانسان الاتفاقيات والاعلانات التي تطرقت الى حالات معينة من انتهاكات حقوق الانسان. وسنستعرض الآتي:

أولا: اتفاقيات الفصل العنصري: تقوم فكرة العنصرية على أن مجموعة محددة من البشر يتسمون بكونهم طبيعياً أسمى من غيرهم، لما تتمتع به من صفات تكوينية أو حضارية أو غيرها [80]. وقد بادرت الأمم المتحدة لاعتماد عدد من الوثائق الدولية التي تدين وتحرم العنصرية بأشكالها كافة ذلك عن طريق الإعلانات والاتفاقيات، وفيما يخص الإعلانات فقد أصدرت الجمعية العامة في عام 1963 الإعلان الخاص بإزالة أشكال التميز العنصري كافة، والذي أكدت فيه أن التميز بين البشر على أساس العنصر أو اللون أو العرق مذهب خاطئ ومشوب أدبيا وأخلاقيا ولا يوجد أي مبرر له، وشجعت الدول على نبذه، وفي عام 1981 أصدرت الأمم المتحدة اعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتقد، كما أصدرت في عام 1992 اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية.

استمرت جهود الأمم المتحدة تجاه اصدار الاتفاقيات المناهضة للعنصرية، وقد تم اعتماد اتفاقية جديدة عرفت باسم الاتفاقية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 كانون الأول 1985، والتي جاء في ديباجتها "ان الأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية"[81].

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية: نصت المادة 6 من الفقرة ج من نظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ [82]". ويعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون ويهددون حقوق بعض الفئات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية.

ولعل من أخطر أنواع الجرائم ضد الإنسانية هي جريمة الإبادة الجماعية، لذا وضعت اتفاقية الإبادة الجماعية التي تعرف الإبادة الجماعية بأنها جريمة تتكون من عدد من الأفعال التي ترمي الى تدمير الأركان الأساسية. العناصر والخصائص الثقافية والعرقية والدينية والسياسية للجماعات الوطنية بقصد القضاء عليها [83]، وقد جاء في ديباجتها: "ان الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن"، عدت الاتفاقية ان جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية وهو ما أكدته نص المادة 1 على أنها جريمة في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن الحرب أو زمن السلم، والذي يعني من نطاق الاختصاص الداخلي وإخضاعها للقانون الدولي، وان كانت الدولة ارتكبتها ضد مجموعة من رعاياها [84].

تعرضت الأمم المتحدة في مجال حمايتها لحقوق الانسان للعديد من المعوقات والمشاكل ،أضعفت من قدرتها على مواجهة الكثير من الانتهاكات لحقوق الانسان مما اضطرها لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تضمنت معظمها انشاء هيئات مكلفة برصد تطبيق هذه الاتفاقيات، وعرفت باللجان التعاقدية ومنها لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، وغيرها من اللجان مهمتها رصد تطبيق الدول للاتفاقيات عن طريق نظام التقارير ودراستها وإصدار التعليقات العامة وتفسير بنود الاتفاقية أو بعضها، ورفع هذه التوصيات الى الدول والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير السنوي[85].

خاتمة

نلاحظ أنه من خلال تناول موضوع البحث الأساس الفلسفي لحقوق الانسان، يمكننا القول بأن مفهوم حقوق الانسان لم يصل الى الصورة التي نراها اليوم الا بعد مرور حقبة تاريخية أسهمت في انضاجه، إذ أصبح يتمتع بالصفة العالمية والحماية الدولية من أي انتهاك.

ومن خلال ما سبق واجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث، يمكننا الاعتراف بأن الأساس الفلسفي نجح الى حد ما بتطور حقوق الانسان وإرساء قواعده من خلال ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية

حقوق الانسان بعد تقديم الضمانات لها من خلال تكليف لجان تشرف على تطبيقها لغاية احترام وصون كرامة الانسان بكافة أشكاله وألوانه دون تمييز.

الا أنه بنظرنا كل ما وصل اليه لا يلبي حاجات الانسان المتزايدة بالمطالبة بالعيش المشترك وحفظ وصون الكرامة الانسانية، لذلك يتعين على المجتمع الدولي ألا يكتفي بما وصل اليه وخصوصا بأنه لا زال هناك في العالم انتهاكات متواصلة لحقوق الانسان وارتكاب مجازر وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ومن خلال عرض الموضوع خلص الباحث الى عدة نتائج وتوصيات وهي على الشكل التالي:

أولا: النتائج:

1-ان الأفكار التي تناولت موضوع الأساس الفلسفي لحقوق الانسان لم تأتي على غفلة من أمرها، بل تطورت عبر التاريخ التسلسلي. كما ان الأساس الفلسفي لحقوق الانسان يكمن في العلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان والحقوق الطبيعية، فحقوق الانسان هي حقوق طبيعية أصيلة لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد.

2-تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان حيث أصبح إقرارها وحمايتها يعد مظهراً من مظاهر التقدم والرقي.

3-يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أكبر معاهدة دولية جماعية لأكبر منظمة دولية عرفها المجتمع الدولي.

4-أدى التطور المتلاحق في حماية حقوق الانسان الى إرساء قواعد قانونية ذات صفة آمرة للمجتمع الدولي تهدف الى حماية وصون حقوقه.

ثانيا: التوصيات:

1-العمل على وضع تعريف موحد لحقوق الانسان ومعترف به باتفاق المجتمع الدولي لصون حقوق الانسان.

2-ضرورة ادخال موضوع احترام حقوق الانسان في أدبيات المجتمع الدولي ومعالجة أسباب انتهاكها ووضع عواقب جزائية حال انتهاكها.

3-ضرورة إلزام الدول باحترام حقوق الانسان واجبارها على ذلك من خلال تحفيزهم على توقيع المعاهدة وانضمام كافة الدول، حتى لا تكون حجة للبعض على إنكار حقوق الانسان الأساسية والانتقاص منها في بعض المجالات أو التهرب من الاشراف الرقابي على تطبيقها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

-أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2004.

-أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة 1993

-أحمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، ط1، مكتبة الكندي، اربد ،1988.

-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، استنبول 1989.

-جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

-حسن نافعة ومحمد شوقي، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،2002.

-حسين النوري، النظرية العامة للحق، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة ،1952.

-خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت ،2007.

-رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت 2000.
-سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الانشاء، دمشق ،1961.
-عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ،2007.
-عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الانسان، المكتبة القانونية، بغداد ،2004.
-عبد الحسين شعبان، الانسان هو الأصل، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة ،2002.
-عبد السلام الترمانيني، حقوق الانسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت،1976
-عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، دار الكتاب، بغداد ،2001.
-غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط6، دار وائل عمان، الاردن 1999.
-طاهر بو جلال، آليات المنظومة الأممية، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس ،2004.
-صاحب الفتلاوي، مبادئ القانون والشرائع، دار الثقافة، عمان ،1998.
-صلاح علي نيوف، مدخل الى الفكر السياسي الغربي، ج1، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005.
-فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان ،1997.
-محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، الناشر جروس برس، بيروت، 1988.
-محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

ثانيا: رسائل الدكتوراه والماجستير

- صلاح حسن الربيعي، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ،1995.

ثالثا: الكتب المترجمة

-ألبرت ساي وآخرون، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة،1987.
-جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،1987.
-جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،1995.
-دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة، سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ،1981.

رابعا: الكتب باللغة الاجنبية

1- Human Rights, Question and Answers, U.N, New York, 1987,p.4

2-Bertrand Russell, A history of Western philosophy, New York, by Simon and Schuster, 1945, p546, 557.

3-Julio Pradovallejo, Force and Development of Human Rights-Bulletin of Human Rights Implementation of International Human Rights Instruments, U.N, New York, 1990, p72.

خامسا: البحوث والدراسات والمجلات

-أزهار عبد الكريم الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد ،2003.

-أميمة عبد الوهاب، التدريب على حقوق الانسان، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان، جامعة مؤته، عمان ،2005.

-الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان، ذاتيته ومصادره، مجلد حقوق الانسان، إعداد محمود شريف البسيوني وآخرون، دار العلم للملايين للطباعة، بيروت ،1989.

-أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 24، 2006.

-بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد114، عام 1993.

-خميس الحديدي، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، سوريا، العدد الأول ،2000.

-عبد الجبار مصطفى، الفكر السياسي الوسيط والحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط2، 1982.

-عبد الحميد حجازي، حقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان، دراسة، كلية الحقوق والشريعة، ج الكويت 2004.

-مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الانسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان2005.

-منذر عنبتاوي، الشرعة الدولية لحقوق الانسان، اعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، مجموعة حقوق الانسان، ج2، دار العلم للملايين، بيروت ،1989.

-محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 216، 1997.

-محمد يوسف علوان، تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية، الواقع والطموحات، مجلة حقوق الانسان، مجلد 4، مصر ،1990.

-هاشم فارس الجبوري، حقوق الانسان في الإسلام والنظم العالمية، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان ،2005.

-وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد 33، 1977

سادسا: المو اثيق والاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات الدولية

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1948.

-الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، اصدار مركز الاعلام في الأمم المتحدة، نيويورك ،1997.

-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ "1945.

-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، حقوق الانسان وانقاذ القانون، نيويورك، جنيف 2002،

سابعا: الأدلة التدريبية

-الأمم المتحدة وحقوق الانسان، مكتب الاعلام العام، نيويورك،1983.

-ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985، في حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ،1993.
-مفوضية حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2001.

الهوامش

(1) - أزهار عبد الكريم الشيخلي، "مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد 21، 2003، ص50.

(2) - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، استنبول ،1989، ص187.

(3) -مصطفى إبراهيم الزلمي، "حقوق الانسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان ،2005، ص2.

(4) - أميمة عبد الوهاب، "التدريب على حقوق الانسان"، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان، جامعة مؤته، عمان ،2005، ص10.

(5) -حسين النوري، النظرية العامة للحق، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة ،1952، ص7.

(6) - المصدر السابق، ص7.

(7) - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان ،1997، ص114.

(8) - أحمد الرشيدي، "حقوق الانسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة"، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 24، القاهرة ،2006، ص10.

(9) - المصدر السابق، ص11.

(10) عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الانسان، المكتبة القانونية، بغداد ،2004، ص79.

(11) - باسيل يوسف، حقوق الانسان في فكر الحزب، دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر، بغداد ،1988، ص12.

(12) - رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت ،2000، ص17.

(13) -المصدر السابق، ص5.

(14) - محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، الناشر جروس برس، لبنان ،1988، ص9.

(15) - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، "حقوق الانسان وانقاذ القانون"، نيويورك، جنيف ،2002، ص25.

(16) - Human Rights, Question and Answers, United Nations, New York, 1987,p.4

(17) - خميس الحديدي، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الأول، سوريا، 2000، ص53.

(18) بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، القاهرة 1993، ص142.

(19) - غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط1، دار وائل عمان، الأردن ،1999، ص234.

(20) - عبد الحميد حجازي، حقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان، دراسة نظرية، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ص47.

(21) - غالب علي الداوودي، مصدر سابق، ص232.

(22) - عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص46.

(23) - محمد يوسف علوان، "تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية"، مجلد 4، الواقع والطموحات، مجلة حقوق الانسان، مصر1990، ص41.

(24) - جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ،1995، ص43-ص178.

(25) -المرجع السابق ص 179.

(26) - أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ،2004، ص13.

(27) - محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،2003، ص14-ص15.

(28) -جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1982، ص141.

(29) صاحب الفتلاوي، مبادئ القانون والشرائع، دار الثقافة، عمان ،1998، ص198.

(30) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة، سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ،1981، ص68-ص71.

(31) - صلاح علي نيوف، مدخل الى الفكر السياسي الغربي، ج1، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ،2005، ص41-45.

(32) -عامر حسن فياض، مصدر سابق، ص82.

(33) - جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، المجلد 1، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،1987، ص255-

(34) - هاشم فارس الجبوري، "حقوق الانسان في الإسلام والنظم العالمية"، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان ،2005، ص6-7.

(35) - عبد الجبار مصطفى، "الفكر السياسي الوسيط والحديث"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط2، 1982، ص7-8.

(36) - ازهار عبد الكريم الشيخلي، مصدر سابق، ص50.

(37) Bertrand Russell, A history of Western philosophy, New York, by Simon and Schuster, 1945, p546, 557.

(38) - أحمد جمال الظاهر دراسات في الفلسفة السياسية، مكتبة الكندي، اربد، ط1، 1988، ص97-99.

(39) - ألبرت ساي، جون أولز، مريت باوند أسس الحكم في أمريكا، ، ترجمة محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة ،1987، ص9.

(40) - هاشم فارس عبدون الجبوري، مصدر سابق، ص7.

(41) أزهار عبد الكريم الشيخلي، مصدر سابق، ص48.

(42) جان توشار، مرجع سابق، ص297.

(43) أحمد جمال الظاهر، مرجع سابق، ص257.

(44) أنور أحمد رسلان الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993، ص95.

(45) - عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، دار الكتاب، بغداد ،2001، ص16.

(46) -دليل التدريب المهني في مجال حقوق الانسان، نشرة دورية، الأمم المتحدة، جنيف ،2001، ص28.

(47) - المصدر السابق، ص29.

(48) -الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان، ذاتيته ومصادره، مجلد حقوق الانسان 2، اعداد محمود شريف البسيوني، دارالعلم للملايين للطباعة، بيروت، 1989، ص37.

(49) - المصدر السابق، ص34-36.

(50) - محمد المجذوب، مصدر سابق، ص37.

(51) - صلاح حسن الربيعي، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق 1995، ص49.

[52] محمد المجذوب، مصدر سابق، ص38.

[53] المصدر السابق، ص41.

[54] صلاح حسن الربيعي، السيادة وحقوق الانسان وحرياته الأساسية، مصدر سابق، ص50.

[55] مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد ،1998، ص7-8.

[56] -وحيد رأفت، "القانون الدولي وحقوق الانسان"، مجلد 33، المجلة العصرية للقانون الدولي، القاهرة ،1977، ص18.

[57] - محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 54- 53.

[58] - محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص 10.

[59] -عبد السلام الترمانيني، حقوق الانسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت 1976، ص45.

[60] - الشافعي محمد البشير، مصدر سابق، ص44.

[61] - سورة الحجرات، الآية 13.

[62] - الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، اصدار مركز الاعلام في الأمم المتحدة، نيويورك ،1997، ص3.

[63] محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة، اصدار مركز الاعلام في الأمم المتحدة، نيويورك ،1997، ص3.

[64] ميثاق الامم المتحدة، المادة 1 من الفقرة 2،

- [65]حسن نافعة ومحمد شوقي، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،2002، ص363.

[66] - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 13.

[67] - محمد المجذوب، مصدر سابق، ص9.

[68] - المصدر السابق، ص9.

[69] - خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، ط1، دار المنهل للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص290.

[70] - الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك، المواد 2-3.

[71] - المصدر السابق، المواد 4 الى 21.

[72] -خليل حسين، مصدر سابق، ص290،291.

[73] =Julio Prado vallejo, Force and Development of Human Rights-Bulletin of Human Rights Implementation of International Human Rights Instruments, U.N, NewYork,1990 ,p72.

[74] - محمد المجذوب، مصدر سابق، ص95.

[75] - الأمم المتحدة وحقوق الانسان، مصدر سابق، ص83.

[76] - عبد الحسين شعبان، الانسان هو الأصل، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة ،2002، ص61.

[77] مفوضية حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2001، ص73.

[78] - المادة 16، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[79] - منذر عنبتاوي، "الشرعة الدولية لحقوق الانسان"، اعداد محمود شريف بسيوني، د.عبد الجليل حمد عبد الجليل، مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الانسان، ج2، دار العلم للملايين، بيروت ،1989، ص89.

(80) - باسيل يوسف، حقوق الانسان في فكر الحزب، مصدر سابق، ص69.

(81) - ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985، في حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ،1993، ص120.

(82) - المادة 6 الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ"، عام 1945.

(83) - عبد الواحد عثمان إسماعيل، "الجرائم ضد الإنسانية"، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ،2007، ص24.

(84) - سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الانشاء، دمشق ،1961، ص315-317.

(85) - بطاهر بو جلال، آليات المنظومة الأممية، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004، ص42.